الرسالة المعمولة

في

التصور والتصديق

لقطب الدين الرازي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [١]

هـذه رسـالة مشـتملة عـلى تحقيق معنى التصوُّر والتصديق وتعريفِهما [٢]، حرَّرتها لبعض الأصحاب، متوكِّلا على مُلهم الصدق والصواب.

* * *

(١) زاد في الأصل: وبه أستعين، وفي (ر): وبه نستعين وعليه نتوكَّل، وفي (ع): رب تمم بالخير.

(٢) في الأصل: لتعريفهما.

[مورد القسمة في التصور و التصديق] [1]

اعلم أن العلم الذي هو مَورد القسمة في التصور والتصديق هو العلمُ المتجدِّد [2] الذي لا يكفي فيه مجرَّدُ الحضور؛ كعلم الباري تعالى وعلم المجرَّدات بأنفسها وعلمنا بأنفسنا، وإلا لم ينحصر العلمُ في التصور والتصديق؛ إذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل، والتصديق يستدعي التصورَ الذي [3] هو كذا، و [4] العلمُ الحضوري لا يكون بحصول صورة.

وأما العلم المتجدِّد بالأشياء الغائبة عنّا فلابدَّ وأن يكون بحصول

---

(١) يوجد هذا البحثُ بتمامه في شرح التلويحات لابن كمونة الورقة ٣، وشرح حكمة الإشراق ٣٨_٤٠.

(٢) فسّر العلم المتجدد بالعلم الحصولي الشامل للقديم منه بناء على جريان التقسيم فيه أيضا، وفسر أيضا بالحصولي الحادث على ما هو المشهور من عدم جريان التقسيم في العلم القديم، ينظر شرح الزاهد على الرسالة ٩١ وحاشيته على شرح التهذيب ٩٩.

(٣) في الأصل: والذي.

(٤) في الأصل: أي، وفي (ر) و(ض) و(ع) و(س): إذ، وما أثبته من (م).

صورها فينا؛ إذ[1] حالةَ العلم: إن لم يحصل لنا أمر ولازالَ عنَّا أمر[2] فاستوى حالُ العلم وما قبله، وهو محال.

وإن زال أمرٌ فالزائل عند العلم بهذا غير الزائل عند العلم[3] بذلك ـ وإلا لكان العلم بأحدهما هو العلم بالآخر ـ فيلزم أن يكون فينا أمورٌ غير متناهية بحسب ما في قوَّتنا إدراكُه من الأمور الغير المتناهية؛ كالأشكال والأعداد المرتَّبة[4]، ويكونَ تلك الأمورُ الحاصلة فينا مترتِّبةً موجودةً معا؛ لأنه لمَّا كان العددُ الأكثر مثلا[5] مستلزماً للعدد الأقلّ فعدمُ الأقل يكون مستلزماً لعدم الأكثر، فإذا كان عدمُ الواحد والاثنين أو علَّةُ عدمهما موجودةً فينا بالفعل فعدماتُ الأعداد الغير المتناهية تكون موجودةً فينا بالفعل[6] أيضا، وتبيَّن بطلان هذا في الحكمة.

---

(١) هذا الاستدلال للشيخ السهروردي في كتابه المشارع والمطارحات الورقة ٩٧، ونقله عنه الدواني في شرح الهياكل ١٢٦ و١٢٧ وصدر الدين الشيرازي في تعليقاته على شرح حكمة الإشراق ٤٠، والزاهد الهروي في شرح الرسالة المعمولة ٩٩، وينظر أيضا في شرح التلويحات الورقة ٣ و١٦٢، وشرح حكمة الإشراق ٣٩ـ ٤٠، ودرَّة التاج ٥٥٩ـ ٥٦٠.

(٢) في (ض): إن يحصل لنا أمر ولازال عنا أمر سواه.

(٣) «بهذا غير الزائل عند العلم» ساقط من (س).

(٤) مثال للأمور غير المتناهية في قوله: «فيلزم أن يكون فينا أمور غير متناهية» كما يرشد إليه استدلاله الآتي على ترتيبها، وإذ لم يرد ذلك الاستدلال في سائر النصوص يتبادر منها كونه مثالا للأمور غير المتناهية التي يكون في قوة النفس إدراكها، وهكذا ساق العبارة صدر الدين الشيرازي في رسالته ٤٨.

(٥) «مثلا» ساقطة من (ر) و(م) و(ض) و(س).

(٦) «فعدمات الأعداد... فينا بالفعل» ساقط من (ض) و(س).

فتبيَّن بهذا أن العلم تحصيلٌ[1] لا إزالة.

ولأن كون العلم تحصيلاً لا إزالةً هو من الأمور التي نجدها في[2] أنفسنا، ولا نحتاج فيها إلى بيان.

والأمر الحاصل عند العلم بأحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الآخر لِما سبق، فيلزم أن يكون لكلِّ معلوم أمرٌ في العقل يطابقه هو العلم به دون العلم بما عداه، وذلك[3] هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل.

ويجب أن يكون هذا العلم أعمَّ من أن يكون مطابقاً لما في نفس الأمر أو غير مطابق، جازماً أو غير جازم، فيشمل جميعَ التصورات والتصديقات؛ إذ المنطق إنما يُبحث فيه عن المعاني الكلِّية الشاملة وعن[4] الصِّناعات الخمس.

* * *

وإذا تقرَّر هذا فنقول:

---

(١) في الأصل: يحصل، وهو تحريف.

(٢) في الأصل و(ض) وحاشية (ع) من نسخة: من.

(٣) في حاشية الأصل من نسخة: ذلك العلم.

(٤) في حاشية الأصل من نسخة: أعني.

[التصور]

فُسِّر التصور بأمور:

أحدها: بأنه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل، وهو بهذا الاعتبار مرادفٌ للعلم.

وثانيها: بأنه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط، وهو محتملٌ لوجهين:

أحدهما: حصول صورة الشيء مع اعتبار عدم الحكم.

وثانيهما: حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم، وهو بهذا التفسير أعمُّ منه بالتفسير الثاني[1]؛ لأنه جازَ أن يكون مع الحكم، وأخصُّ منه بالتفسير الأول؛ لأن الأول جازَ أن يكون مع اعتبار الحكم.

* * *

(١) يريد به الوجهَ الأول من التفسير الثاني.

[التصديق]

وفسِّر التصديق بأمور:

أحدها: بأنه عبارة عن الحكم، ونُسب هذا التفسير (١) إلى الحكماء.

وفسِّر الحكم بثلاثة (٢) تفسيرات:

أحدها: بأنه عبارة عن انتساب أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

وثانيها: بأنه عبارة عن نفس النِّسبة لا عن الانتساب؛ لأن الانتساب فعلٌ والعلمُ انفعال (٣).

وثالثها: بأنه عبارة عن أن تعقل النفسُ أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة.

---

(١) في الأصل: هذا الحكم، والتصويب من نسخة بحاشيته وسائر النسخ.

(٢) في الأصل و(ر) و(م) و(ض) و(س): بثلاث، وأثبت ما في (ع).

(٣) قال السمرقندي في شرح القسطاس الورقة ٤: الحكم علم؛ لكونه تصديقا... وما قيل أنه نسبة أمر إلى آخر بحيث تفيد المخاطب تعريف رسمي؛ إذ ليس له دلالة على معنى العلم، فلا يعرف منه كنه ماهيته.

وثانيها: بأنه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم[1]، وهو مذهب الإمام[2].

وثالثها: بأنه عبارة عن تصور معه حكم، فيكون التصورُ[3] بشرط الحكم تصديقاً، وهو مذهب صاحبِ المطالع[4] وغيرِه، / ويمكن أن يكون مراده مذهب الإمام. (١/ظ)

ورابعها: بأنه عبارة عن إقرارِ النفس بمعنى القضيَّة والإذعانِ له، وهو معنًى غيرُ أن حصلَ[5] في النفس معنى القضية؛ بل شيءٌ آخر يقترن به، وهو صورة[6] الإذعان له، وهو أن المعنى الذي حضر في النفس هو

---

(١) في الأصل: مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم، بزيادة «والنسبة» وعلامةِ «نخ» فوقها أي نسخة، والأولى إسقاطها كما في بقيَّة النسخ؛ لأنه يوافق نقلَ المؤلِّف لهذا التفسير في آخر الرسالة كما أنه موافق للنسخة التي كانت عند الزاهد إذ ذكر في شرح الرسالة ١٢٩ أن العبارة ههنا ناظرة إلى تثليث أجزاء القضية.

(٢) هو فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ـ٦٠٦ هـ)، الإمام المعروف في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من تصانيفه في الحكمة والكلام: شرح الإشارات، وشرح عيون الحكمة، والملخَّص، ومحصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين.

(٣) في الأصل: التصورات.

(٤) هو سِراج الدين، محمود بن أبي بكر الأُرمَوي (ـ٦٨٢ هـ)، من علماء المنطق والحكمة، صنَّف فيها مطالع الأنوار وبيان الحق، كلاهما مما نقل عنه المؤلِّف في هذه الرسالة، وله أيضا كتب أخرى.

(٥) في سائر النسخ: فهو غير أن حصل، وفي حاشية (ر) من نسخة: وهو معنى غير أن يقبل، وهو سهو ظاهر.

(٦) في حاشية الأصل من نسخة: حصول صورة.

مطابقٌ لِما عليه الأمرُ في نفس الوجود[١].

والإذعان بهذا المعنى أعمُّ من أن يكون مطابقاً لما في نفس الأمر أو لم يكن، لأن الاعتقاد بالمطابَقة لا يوجب أن يكون الشيءُ المعتقَد مطابقاً لما في نفس الأمر، فيشترك فيه الصِّناعاتُ الخمس.

[ما ذهب إليه الشيخ في الموجز الكبير]

وهو بهذا التفسير[٢] ما ذهب إليه الشيخ[٣]، لأنه قال في كتاب الموجَز الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة في البرهان بهذه العبارة[٤]:

العلم على وجهين:

أحدهما: تصديق.

والآخر: تصور[٥].

والتصور أن يحدُث مثلاً معنى اللفظ في النفس، وهو غير أن يجتمع في النفس منه معنى قضية تقبلُها النفس، بل إن يجتمع[٦] منه معنى قضية في

(١) في حاشية الأصل من نسخة: نفس الأمر.

(٢) أي التصديق بالتفسير الرابع.

(٣) هو أبو علي، الحسين بن عبد الله بن سينا، الملقَّب بالشيخ الرئيس (-٤٢٨ هـ)، الفيلسوف الطبيب الذي خلَّف عدداً كبيراً من المؤلفات في مختلف الفنون، كالقانون والشفاء والإشارات والموجز الكبير وغير ذلك.

(٤) نقلها القطب الشيرازي أيضا في درّة التاج ٢٩٤.

(٥) في درة التاج: أحدهما تصور والآخر تصديق.

(٦) في (م) ودرة التاج: اجتمع.

النفس لم تخلُ؛ إما أن تكون مشكوكاً فيها، أو مُقرّاً، أو منكَراً[١]، وفي الوجوه الثلاثة يكون التصور قد حَدَث، وهو وجود المعنى في النفس، أما الشك والإنكار فلا تصديقَ به معه[٢].

وأما الإقرار - وهو التصديق - فهو معنىً غيرُ أن حصل في النفس معنى القضية؛ بل شيءٌ آخر يقترن به، وهو صورة الإذعان له، وهو أن المعنى الذي حصل في النفس هو مطابقٌ لِما عليه الأمرُ في نفس الوجود، فلا يكون معنى القضية المقبولة[٣] من جهة[٤] ما تُصوِّرت[٥] في النفس معنى قضيةٍ مقبولة؛ بل ذلك حادثٌ آخر في النفس.

فظهر من قول الشيخ:

أن التصور عبارة عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيدٍ، سواءٌ كان ذلك المعنى مفرداً أو مركَّباً، والمركبُ سواءٌ كان قضيةً أو أمرا أو نهيا أو تنبيها أو نسبةً أو حكما أو غير ذلك.

والقضية أعمُّ من أن تكون مقبولةً أو غير مقبولة[٦]، فالقضية المقبولة هي التي عرَضَ لها التصديق، وللتصديق معنى آخر يقترن بمعنى

---

(١) في درة التاج: لم يخل إما أن يكون شاكّاً فيها أو مقِرّاً بها أو منكِراً إياها.

(٢) في الأصل: فلا يصدق معه، وفي (ض) و(ع) ودرة التاج: فلا تصديق معه، وأثبت ما في سائر النسخ.

(٣) في الأصل و(ر) و(ع) ودرة التاج: القولية، وفي (ض): المقبولية، وما أثبت من (م) و(س) وحاشية (ع) من نسخة.

(٤) في الأصل: جملة، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: تصور، وفي حاشية (ض) من نسخة: حضرت.

(٦) في الأصل: غير معقولة.

القضية ،وهو إذعان النفس لمعنى القضية الذي هو المصدَّق به، وإقرارُها بـه، وقبولُها له.

ومعنى الإذعان هو أن المعنى [١] الذي حصل في النفس هو مطابقٌ لِما عليه الأمرُ في نفس الوجود، وهو أعمُّ من أن يكون ذلك المعنى مطابقاً لما في نفس الأمر أو لا؛ لأن النفس إذا أذعنَت لمعنى بأنه مطابق لما في نفس الأمر لا يلزمُ منه أن يكون مطابقاً لما في نفس الأمر، لأن المطابَقة شيء والإذعان بالمطابَقة شيء آخر. فالتصديق بهذا الاعتبار لا ينافي السفسطةَ وغيرها من الصِّناعات.

واتَّفق الكل على أن القضية قولٌ يقال لقائله: «صدقتَ» أو «كذبتَ»، والصدق والكذب إنما يعرضان [٢] للقضية إذا كان الانتسابُ داخلاً فيها، وإلا لم يعرضا [٣] لها. فظهَر أن التصديق ليس عبارةً عن نفس الحكم كما ظنَّه المتأخرون ونسبوه إلى الحكماء، إلا أن التصديق إذعانٌ للانتساب [٤]. فأطلقوا لفظَ التصديق على الحكم مجازاً.

هكذا يجب أن يتصوَّر حقيقة التصور والتصديق ليندفع الإشكالاتُ التي تورَد عليها.

[ما قاله الشيخ في الشفاء]

ومما يدلُّ على أن التصديق ما ذكرناه قولُ الشيخ أيضا في الشفاء:

(١) «الذي هو المصدق به... أن المعنى» ساقط من (ع).

(٢) في جميع النسخ: يعرض، وما أثبت من المطبوعة.

(٣) في (س): لم يعرض الغلط لها، وفي (م) وحاشية (ع) من نسخة: لم يعرض لها.

(٤) في جميع النسخ: إذعان الانتساب، والصواب ما أثبت.

في الفصل الثالث من المقالة الأولى من الفنِّ الأول من الجملة الأولى في مدخل المنطق: وكما أن الشيء يُعلم من وجهين:

أحدهما أن يُتصوَّر فقط، حتى إذا كان له اسمٌ فنُطق به تمثَّل معناه في الذهن[1] وإن لم يكن هناك صدقٌ أو كذب، كما إذا قيل: «إنسان»، أو قيل: «افعل كذا»، فإنك إذا وقفتَ على معنى ما تخاطَب به من ذلك كنتَ تصورتَه.

والثاني أن يكون مع التصور تصديقٌ، فيكون إذا قيل لك مثلاً: «إن كلَّ بياض عرضٌ» لم يحصل لك من هذا تصورُ معنى هذا القول فقط؛ بل صدَّقتَ أنه كذلك. فأما إذا شككتَ أنه كذا فقد تصورتَ ما يقال، فإنك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه، ولكنك لم تصدِّق به بعدُ، فكلُّ تصديق يكون مع تصور ولا ينعكس. والتصور في هذا[2] المعنى يفيدك أن يحدث في الذهن صورةُ هذا التأليف وما يؤلَّف منه[3] كالبياض والعرض، والتصديق هو أن / يحصل في الذهن نسبةُ هذه الصورة إلى الأشياء (٢/و)
أنفسِها؛ أنها مطابِقة لها، والتكذيب بخلاف ذلك.

كذلك الشيء يُجهل[4] من وجهين:

أحدهما من جهة التصور.

والثاني من جهة التصديق[5].

---

(١) في (ر) و(م) و(س) وحاشية (ض) من نسخة: في النفس.

(٢) في (م) والشفاء: مثل هذا.

(٣) في الأصل وحاشية (ع) من نسخة: منها.

(٤) في (س): يجهل الشيء.

(٥) مدخل الشفاء ١٧.

[عبارة الأبهري في تنزيل الأفكار]

واعلم أن الفاضل أثير الدين الأبهري [1] ذكر في فاتحة منطق كتاب تنزيل الأفكار بهذه العبارة:

العلم هو حصول صورة الشيء في العقل، وهو إما تصورٌ فقط كتصور معنى «الإنسان»، وإما تصور معه تصديقٌ كما إذا تصوَّرنا معنى قولنا: «الإنسان حيوان»، ثم صدَّقناه.

فالتصور ههنا هو أن يحصل في العقل تصورُ الطرفين مع التأليف بينهما، والتصديق هو أن يحصل في العقل صورةُ هذا التأليف مطابِقةً للأشياء أنفسِها [2].

أقول: تفسيره للتصديق بعينه هو تفسير الشيخ للتصديق؛ لأنه قال [3]: حصول الطرفين مع التأليف بينهما ـ أي معنى القضية في العقل ـ هو تصور، والتصديق هو أن يحصل في العقل صورةُ هذا التأليف مطابقةً للأشياء [أنفسها] [4].

وهذا تفسير الإذعان بمعنى [5] القضية كما فسره الشيخ بعينه، وهو معنى قولِه: «ثم صدَّقناه»؛ أي أذعنَّا له.

---

(١) أثير الدين، المفضَّل بن عمر الأبهري (ـ نحو ٦٦٣ هـ)، منطقي بارع، حكيم فاضل، وكان له اشتغالٌ بالطبيعيات والفلك أيضا، من تصانيفه: الإيساغوجي، وتنزيل الأفكار، وهداية الحكمة.

(٢) تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار ١٣٩ـ ١٤٠.

(٣) يعني في الشفاء كما نقل عبارته قريبا، وما أورد هنا منقول بالمعنى.

(٤) ساقط من الأصل و(ر) و(م) و(ض) و(ع)، وأثبته من (س).

(٥) كذا في الأصل و(م)، وفي سائر النسخ: لمعنى.

[اعتراضات الطوسي على الأبهري]

واعترض عليه أستاذُ العالمين[1] الخواجه نصير الملَّة والدين[2] رحمه الله في نقد التنزيل:

وقال: أما قوله[3] «ثم صدقناه» فيجب[4] أن يكون مرادُه به هو بحسب ما فسَّر التصديقَ به، وهو أن يحصل في العقل صورةُ هذا التأليف مطابقةً للأشياء أنفسها، ويكون[5] حينئذٍ معنى قولِه [«ثم صدقناه» أي ثم حصل في عقلنا صورةُ هذا التأليف.

وليس المفهومُ من قوله][6] «إذا تصورنا معنى قولنا: الإنسان حيوان» إلا حصولَ صورة هذا المجموع لنا في العقل، فيكون معنى قوله «إذا تصورنا معنى قولنا: الإنسان حيوان، ثم صدقناه» هو قولَنا: إذا حصل لنا صورةُ هذا المجموع المشتملِ على صور الطرفين والتأليف، ثم[7] حصل لنا صورةُ

---

(١) في الأصل: أستاذ العالم، وما أثبت من نسخة بحاشيته وسائر النسخ.

(٢) نصير الدين، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ـ٦٧٢هـ)، من أشهر أئمة الفلسفة والرياضيات والفلك، صنف كتبا ورسائل كثيرة في فنون شتى، منها: شرح الإشارات، وأساس الاقتباس، وتعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، وتجريد الاعتقاد، وتلخيص المحصل، والتذكرة النصيرية.

(٣) «ثم صدقناه... أما قوله» ساقط من (ع).

(٤) في جميع النسخ وتعديل المعيار: يجب، والصواب ما أثبت.

(٥) كذا في النسخ كلها، وزاد ناسخُ الأصل في هامشه كلمةَ «لا» وكتب فوقَها «ظ»؛ أي ظاهراً، وعليه فالعبارة هكذا: ولا يكون حينئذٍ معنى قوله «إذا تصورنا معنى قولنا الإنسان حيوان» إلا حصول صورة هذا المجموع لنا في العقل، وهي مستقيمة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) «حصل لنا ... والتأليف ثم» ساقط من (س).

هذا التأليف.

لكن لا يمكن حصولُ [صورة] [1] هذا المجموع إلا بعد حصول أجزائه [2] التي [3] منها صورةُ هذا التأليف، فيكون حصولُ [صورة] [4] هذا التأليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصولَ الحاصل، وهو محال.

أقول: جزء المجموع صورةُ [5] هذا التأليف مطلقا، لا حصولُ صورة هذا التأليف مطابقةً للأشياء أنفسها؛ الذي هو معنى الإذعان له. و [6] معنى «ثم صدقناه» حصولُ صورة هذا التأليف في عقلنا مطابقة للأشياء أنفسها [7]، وهو [8] أخصُّ من حصول صورة هذا التأليف مطلقا، فحصولُه لا يكون تحصيلاً للحاصل.

ثم قال: وعلى تقدير صحته؛ يكون حصولُ صورة هذا التأليف في العقل من باب التصور، والذي من باب التصديق هو حصولُ التأليف نفسِه، لا حصولُ صورته.

أقول: حصولُ التأليف نفسِه هو الانتساب والحكم، والحكمُ لا يجوز أن يكون تصديقاً؛ لأنه فعل، والتصديقُ انفعال؛ لأنه علم. وحصولُ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في تعديل المعيار: حصول صورة أجزائه.

(٣) في جميع النسخ: لكن، وما أثبته من تعديل المعيار.

(٤) ساقطة من الأصل و(ر) و(م) و(ض) و(ع)، وأثبتها من (س) وتعديل المعيار.

(٥) في (م): حصول صورة.

(٦) في الأصل و(ر) و(ض) و(ع) و(س): أو، وفي (م): إذ، وما أثبته من حاشية (ر).

(٧) «حصولُ صورة... أنفسها» ساقط من سائر النسخ.

(٨) «وهو» ساقط من (م).

صورة التأليف في العقل مطابقةً للأشياء تصديقٌ باعتبار أنه إذعان وإقرار بمصدَّق به، وإن كان باعتبار حصوله في العقل تصوراً، وسيجيء لهذا مزيد إيضاح.

ثم قال: فإن قيل: مراده من قوله «ثم صدقناه» أي ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح.

قلنا: الحكمُ بالصدق تصديقٌ ثانٍ[1]، وكلامُنا في التصديق الأوَّل، وأيضاً يلزمُ أن لا يكون الحكمُ الذي نكذِّبه تصديقاً، وهو خلاف ما ذهب إليه.

أقول: المراد من قوله «ثم صدقناه» أي أذعنَّا لصدقه وأقررنا به، فلا يكون تصديقاً ثانياً؛ لأنه ليس حكماً بالصدق، بل هو تصديقٌ أوَّل.

وأما قوله: «ويلزم أن لا يكون الحكم الذي نكذبه تصديقاً» فصحيحٌ؛ لأن القضية إذا كانت مع الإنكار لاتكون مصدَّقاً بها، فلا يكون التصديق عارضاً لها كما نقلنا عن الشيخ. وجازَ أن يعرض لقضية واحدة باعتبارِ ثلاثةِ أشخاصٍ تصديقٌ وشك وإنكار.

ثم قال: وإن قيل: المراد من قوله «ثم صدقناه» أي ثم حكمنا به.

قلنا: هذا يصح، لكنه يخالف تفسيرَه وتفسيرَ غيره للتصديق؛ لأن التصديق هو تصوراتٌ مع الحكم، وههنا أراد به الحكمَ وحده.

أقول: ليس المرادُ منه أي ثم حكمنا به؛ بل المراد / ما قلناه مراراً. (٢/ظ)
وهو ما فسَّر التصديقَ بالتصورات مع الحكم، وماأراد به الحكمَ وحده أيضا؛ بل أراد به الإقرار بالتأليف على ما مرّ، فلا يكون مخالفاً لتفسيره،

---

(١) في الأصل: تارة.

لكن يخالف [تفسيرَ] [١] غيره.

ثم قال: ثم أقولُ على قوله «مطابقة [٢] للأشياء أنفسها»: إن قيد المطابقة إنما يُعتبر في تفسير الصدق لا في تفسير التصديق بهذا المعنى، فإن التصديق بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقاً أو [٣] لا يعتبر فيه المطابقة.

وله أن يصطلح على هذا مخالفاً لمن عداه، وحينئذٍ يكون عليه أن يراعي اصطلاحَه حيث يستعمله؛ لكنه سيقسِّم التصديقَ عن قريب إلى بديهي وإلى كسبي [٤]، ويعدُّ ما وقع للعقلاء فيه خلافٌ في القسم [٥] الكسبي، ولا يمكن أن يكون جميعُ ما يقع فيه خلافٌ مطابقاً؛ فإذن بعض التصديقات لا يكون مطابقاً بحسب قوله.

وأيضاً قسَّم القضايا في اللامع الأول من المقالة الخامسة من هذا الكتاب إلى ما يؤثِّر في النفس بأمر تصديقي وإلى ما يؤثّر بأمر غيرِ تصديقي، وأدرج الظنيّاتِ والمشبَّهات والإلزاميات [٦] في القسم الأول؛ فإذن أدرج في التصديقات ما لا يكون مطابقاً وما لا يعتبر فيه المطابقة [٧]

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في جميع النسخ: مطابقاً، وما أثبت من نسخة الزاهد والمطبوعة وتعديل المعيار.

(٣) كذا في الأصل و(ر) و(م) و(ض)، وشطب ناسخ الأصل همزتَها، وفي (ع): إذ، وفي (س): و.

(٤) في (ر) و(س): وكسبي.

(٥) في (م): من القسم، وفي حاشية (ع) من نسخة: للتقسيم.

(٦) في تعديل المعيار: الالتزاميات.

(٧) «ما لا يكون مطابقا» يشمل المشبهات وبعض الظنيات، و«ما لا يعتبر فيه المطابقة» هي الإلزاميات.

جميعاً، وظهر منه أنه لم يستعمل ذلك الاصطلاح.

أقول: لا شكَّ أن الصدق هو أن يكون[1] حكمُك بشيء على شيء ـ إثباتا أو نفيا ـ مطابقاً لما في نفس الأمر. والتصديق هو الاعتراف بالمطابَقة؛ لكن الاعتراف بالمطابقة في حكمٍ لا يوجب أن يكون ذلك الحكم مطابقاً كما مرّ، وكيف؟ فإن الحكماء في تحقيق الإبصار مثلاً على مذهبين:

أحدهما: هو أن الإبصار بخروج الشعاع.

وثانيهما: هو أن الإبصار بالانطباع.

والاعتراف والإذعان والتصديق في كل واحد من الوجهين[2] حاصلٌ، مع أن ما في نفس الأمر لا يكون إلا واحداً. فظهر أن الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كونَ ذلك الحكم مطابقاً، فإذن يكون جميعُ التصديقات مطابقاً بحسب الإذعان والاعتراف، وإن لم يكن بعضُها مطابقاً لما في نفس الأمر.

والظنيات والجهليات[3] والمشبَّهات والإلزاميات[4] تندرج في

---

(١) في الأصل: لا يكون، وهو خطأ.

(٢) في حاشية الأصل من نسخة: من كل واحد من الفريقين، وفي (م) و(س) وحاشية (ع): من كل واحد من الفريقين في مذهب من المذهبين.

(٣) «والجهليات» ليس في (ر) و(ض) و(ع) و(س)، ووقع في (م) بعد الإلزاميات.

(٤) عدُّ الأخير من التصديق بالتفسير المذكور يخالف ظاهر قوله في المحاكمات ٦ (الحجرية):

لا شيء من التصديق لم يعتبر فيه المطابقة؛ إذ لا معنى للتصديق إلا إدراك أن النسبة المتصورة مطابقة، وقد صرح به الشيخ في الشفاء بقوله: التصديق هو أن يحصل في الذهن نسبة صورة التأليف إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها.

إلا اللهم أن يراد بالمطابقة هناك أيضا ما بحسب الإذعان دون الواقع.

التصديق بهذا التفسير، ولا يلزم مخالفةُ الاصطلاح.

ثم قال: فإن قيل: التصديق الذي هو أحد قسمي العلم يجب أن يكون مطابقاً، وإلا فلم يكن علماً؛ وهو إنما قسَّم العلمَ بالتصور والتصديق لا غيرَه.

قلت: العلم يطلق على ما ليس بيقيني كالجدل وغيره، ولا يجب أن يكون ما تقع فيه من التصديقات مطابِقة[1].

أقول: هذا حقٌّ، ولا شك أن العلم يطلق على ما ليس بيقيني، ولا يجب أن يكون ما تقع فيه من التصديقات مطابقةً لما في نفس الأمر؛ لكن لمَّا فسر التصديقَ بأنه هو الاعتراف بالمطابقة سواءٌ كان مطابقاً لما في نفس الأمر أو لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتذار، ولا يرد عليه هذا الاعتراض.

ثم قال: وأيضاً ليس كلُّ ما يجب أن يطابق[2] يجب أن يعتبر في تفسيره المطابقة، فإنَّ بين ما يتضمن معنى المطابقة وبين ما يلزمه فرقاً.

ومما يُشبه ذلك أنا إذا قلنا: «الحيوان منقسم إلى ناطق وإلى غير ناطق»، ثم فسرنا الناطقَ وحده ـ لا[3] الناطقَ[4] الذي هو الحيوان ـ بأنه جسم من شأنه أن يميِّز[5] فقد أخطأنا؛ لأن الجسم لا يدخل في مفهوم

---

(١) في (ر): مطابقاً، وزاد ناسخ الأصل في حاشيته من نسخة: لما في نفس الأمر.

(٢) في (ض) و(س) وحاشية (ع) من نسخة: ليس كل ما يستلزم المطابقة.

(٣) في جميع النسخ وتعديلِ المعيار: لا أقول، وقد شطب ناسخ الأصل كلمةَ «أقول»، وفي نسخة الزاهد: أو الناطق الذي، وفي المطبوعة: بأن نقول الناطق الذي هو الحيوان إنه جسم.

(٤) في (س): الناطق الجسم الذي.

(٥) في (ض): يتميز.

الناطق، ولذلك يطلق من بعض الوجوه على ما ليس بجسم من المُفارقات، مع أن الناطق من الحيوان لا يكون إلا جسماً. فالناطق بهذا المعنى إنما يدلُّ على الجسم بالالتزام دون التضمُّن.

وهكذا حال التصديق في استلزامه للمطابقة العارضة له عند كونه علماً.

أقول: المطابَقة التي أُخذت في تفسير التصديق غير المطابقة التي هي واقعةٌ في نفس الأمر؛ فإن الأولى داخلةٌ في التصديق على وجه التضمن، والثانية خارجةٌ عنه لازمةٌ له في بعض المواضع، فيجب أن يعتبر المطابقةُ الأولى في تفسيره دون الثانية، والمثال صحيح لكن لا يضرُّه.

(٣/و) ثم قال: [و][1] أيضاً/ مفهومُ المطابَقة إن كان معتبراً في مفهوم التصديق العلمي فهو أيضاً معتبرٌ في مفهوم التصور الذي هو قسيمه، فاعتباره في أحد القسمين دون الآخر عدولٌ عن الصواب.

أقول: هو لا يعتبر المطابقةَ في مفهوم التصديق العلمي؛ بل يعتبر المطابقةَ في مفهوم التصديق مطلقا.

والتصديقُ بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات[2] أو لبعضها؛ سواءٌ كان ذلك التصور مفرداً أو قضيةً. فلذلك قيل: قلَّما يخلو التصورُ عن التصديق[3].

فبهذا الاعتبار ينقسم العلم إلى تصور مجرَّد عن التصديق وإلى تصور

---

(١) ساقطة من الأصل و(ر) و(ض) و(ع) و(س)، وأثبتها من (م) وتعديل المعيار.

(٢) في الأصل: جميع التصورات.

(٣) نقله الطوسي أيضا في شرح الإشارات ٢/٣٨٨.

معه تصديق، فجميع العلوم تصورٌ لا غير؛ إلا أنه يعرض التصديقُ للبعض ولا يعرض للبعض، والتصديق أيضا باعتبار حصوله في الذهن تصورٌ، وباعتبار أنه الاعتراف بمصدَّق به تصديق.

فلو اعتُبر الاعتراف بالمطابَقة لما في نفس الأمر في تصور لا يبقى ذلك التصورُ تصوراً مجرداً؛ بل تصوراً معه تصديق، وسيجيء لهذا مزيد إيضاح.

ثم قال: لا يقال: التصور الساذج لا يمكن أن يُعتبر فيه المطابقة، وإلا لم يكن ساذجاً.

لأنا نقول: التصور ينقسم إلى حقيقي يتقدَّمه العلمُ بوجود المتصوَّر؛ ويشترط فيه أن يكون مطابقاً للموجود، وإلا لكان تصوراً لغير ذلك المتصور وهو جهل، وإلى غير حقيقي لا يتقدَّمه العلمُ[1] بوجود المتصور ولا وجودِه؛ وهو تصور بحسب الاسم، والأولى به أن يعدَّ في[2] المعارف اللفظية.

وظاهرٌ أن التصور العلمي الذي هو قسيم التصديق العلمي يجب أن يعتبر فيه المطابقةُ أيضا، وإذا اعتُبر ذلك في التفسير الذي ذكره[3] لم يكن بين التصور والتصديق فرقٌ إلا الفرق الذي بين تصور المؤلَّف وبين تصور التأليف، سواءٌ كان كلاهما مع اعتبار المطابَقة أو لم يكن[4].

---

(١) في (ر) و(ض) و(ع) و(س): يتقدم على العلم.

(٢) في (م) ونسخة بحاشية الأصل مصححاً: من.

(٣) في الأصل: ذكروا.

(٤) ينظر جميع ما نقل المؤلِّف عن الطوسي في تعديل المعيار ١٤٠ـ١٤٢.

أقول: ليس مراده بالتصديق التصديقَ العلمي وأن يكون قسيمُه هو التصورَ الخاص الذي ذكره؛ بل أعمَّ منه.

وإذا كان كذلك فنقول: التصور هو حصول معنى اللفظ في الذهن؛ سواء كان مفرداً أو مركباً؛ وسواء كان مطابقاً أو لم يكن، ولا يجب أن يعتبر فيه المطابقةُ أو عدمُ المطابقة[1]، وهو ليس قسيماً للتصديق؛ بل هو معروض التصديق.

فإذا اعتُبر المطابقة في تفسير العارض بمعنى آخر لا يجب أن تعتبر في تفسير المعروض، ولو عرض التصديقُ بهذا المعنى لجميع التصورات لا يصير تلك التصوراتُ تصديقاتٍ؛ بل تكون معروضَ التصديقات، فيكون دائماً الفرقُ حاصلاً بين المعروض والعارض؛ أي بين التصور والتصديق، وبالله التوفيق.

واعلم أن إطلاق لفظي العارض والمعروض عليهما على سبيل التوسُّع، والحقُّ[2] أن التصور هو العلم الأول ولا يحصل التصديقُ إلا بعد حصول التصور.

ومما يدلُّ على أن التصديق ليس نفسَ الحكم، وليس شيئاً وراء الإذعان، هو أنه[3] إذا قلنا مثلاً: «العالم حادث»، و«الكلّ أعظم من

---

(١) أي لا يعتبر فيه المطابقة، وإن صح عند المؤلف اعتبار المطابقة في التصور مطلقا حتى التصور بحسب الاسم كما قال في المحاكمات ٧ (الحجرية): إن التصور بحسب الاسم أيضا يمكن أن يتطرق إليها الخطأ، فإنه إذا لم يفهم من الاسم ما وضع بإزائه يكون خطأ كما أن الشيء ما لم يحصل في العقل ما طابق حقيقته كان خطأ.

(٢) في نسخة الزاهد والمطبوعة: والمعنى.

(٣) في (م) و(س): أنا.

الجـزء» لا شك أن الانتساب وإيقاع النسبة حاصلٌ في كـل واحـدة مـن القـضيَّـتَين [١]، وفي حـصول هـذا الانـتساب لا يحتاج إلى كسب؛ لأن الانتساب [٢] والحكم من فعل النفس، وفعلها يكـون بمشـيَّتها [٣]، فـإذا تصورتَ الطرفين إن شئت [٤] نَسَبت أحدَهما إلى الآخر؛ وإلا فلا.

وإذا تقرَّر هذا فنقول: إنَّ التصديق الأول كسـبي والثـاني بـديهي، والانـتساب ليس بكسـبي، فـتبيَّن أن التـصديق شيء وراءَ الانـتساب، والإذعان حاصل في القضية الثانية بلا وَسَط، وفي الأولى [٥] غير حاصل إلا بعد حصول وسط.

فالتصديق يكون غيرَ الحكم بمعنى الانتساب، وغيرَ المحكوم عـليه والمحكوم به [اللذين هما معروضَا الحكم، وغيرَ مجموع الحكم والمحكـوم عليه والمحكوم به] [٦]، وغيرَ الحكـم بمعنى النسـبة بـين المحكـوم عـليه والمحكوم به [٧]؛ لأن تصور النسبة بينهما أيضاً بمشيـَّة النفس.

---

(١) في (م) و(س) وحاشية (ض) و(ع): في كل واحد من الوجهين.

(٢) في الأصل: لأن أحدهما الانتساب، ولا معنى له.

(٣) في الأصل: لمشيتها.

(٤) في الأصل و(ر) و(م): شاءت، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: الأول، وهو تحريف.

(٦) ساقط من الأصل، وزاده الناسخ في حاشيته من نسخة مضافا إليه هذه العبارة: وكذا بمعنى نفس النسبة [و] بمعنى تعقل وقوعها أو لا وقوعها. ولم أثبت «وكذا بمعنى نفس النسبة» لذكره في الأصل، ولم أثبت أيضا «[و] بمعنى تعقل وقوعها أو لا وقوعها» لسقوطه من (ر) و(ض) ولأن إثباته يخالف ما ارتآه المؤلف من ترادفه للإذعان.

(٧) زاد هنا في (م): وكذا بمعنى نفس النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم بـه وكـذا بـمعنى تـعقل ←

وقول بعض المتأخرين أيضاً يدلُّ على أن التصديق ليس نفسَ الحكم؛ لأنهم قالوا: «الحكم هو انتساب أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»، وقالوا: «التصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصورُ طرفي القضية كافياً في الجزم بالانتساب».

ولا شك أن الجزم بالانتساب غيرُ الانتساب الذي هو الحكم، وغيرُ الجزم بالنسبة[1] التي هي الحكم على مذهب محدَث، والجزم هو التصديق؛ أي الإذعان والإقرار والاعتراف بالمصدَّق به.

وأيضاً ذكر الشيخ في الفصل المذكور من كتاب الموجز، أن التصديق موقوفٌ على أمرين: أحدهما تصور المصدَّق به؛ أي المطلوب به، والثاني تصور ما يُعلم ثبوته[2] وتصديقُه.

ولا شيء من الانتساب والنسبة / بمتوقِّف على ذلك، فتقرَّر أن التصديق غيرُ الحكم بالتفسيرين، وتصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم[3] شرطُ التصديق لا جزؤه. (٣/ظ)

فعلى هذا جازَ أن يقسَّم العلم بأنه إما تصور فقط وإما تصور معه

←

وقوعها أو لا وقوعها، وزاد في (س) وحاشية (ع) من نسخة: وكذا بمعنى نفس النسبة وبمعنى تعقل وقوعها أو لا وقوعها.

(١) قال الزاهد ص ١٨١: لا يخفى ما فيه من الاختلال؛ مع أن الكلام في كونه غيرَ الحكم لا في كونه غيرَ الجزم بالنسبة، فافهم.

(٢) في (ر) و(ض) و(ع) و(س): يعلم هو به، وفي (م): علم ثبوته.

(٣) «والحكم» ليس في (س).

تصديقٌ؛ كما قسَّم الشيخ في الإشارات[1]، فالعلمُ بأمر[2] يكون تصوراً ويمتاز بعض أفراده عن بعض بعروض عارضٍ هو التصديق، وعدمِ عروضه. والتصديق أيضا باعتبار حصوله في الذهن يكون تصوراً، وباعتبار عروضه لغيره يكون تصديقا.

وجازَ أن يقسَّم بأن العلم إما تصور أو تصديق؛ كما قسَّم في الموجز الكبير، فبعض العلوم يكون تصوراً؛ وهو ما يحصل في الذهن مركباً كان أو مفرداً، وبعضُها يكون تصديقاً؛ وهو الاعتراف بالتصورات الحاصلة في النفس والإذعانُ لها، وإن كان الإذعان باعتبار حصوله في الذهن يكون تصورا.

ولا يرد على التقسيمين اعتراضٌ وشبهة.

فهذا ما يمكن أن يقال على التصديق بهذا التفسير[3].

* * *

[ما قيل في التصديق بالتفسير الأول]

وأما ما قيل في التصديق باعتبار أن يكون حكماً فيورد ههنا.

قال الشيخ السهروردي[4] في المطارحات: وتعريفُ التصديق بأنه

---

(١) ينظر الإشارات بشرح الطوسي ١/٢٣.

(٢) في نسخة الزاهد: فالعلم بأمر كلّه، وفي المطبوعة: فالعلم بما مر كلّه.

(٣) أي بالتفسير الرابع.

(٤) شهاب الدين، أبو الفتوح، يحيى بن حَبَش السُّهرَوَردي (ـ٥٨٧ هـ)، حكيم مبدع يُعرف بشيخ الإشراق، قُتل في السنة المذكورة بمدينة حلب، له: حكمة الإشراق، والتلويحات، واللَّمَحات، والمَشارع والمُطارحات، وهياكل النور، وغير ذلك.

الحكم على أحد الشيئين بأنه هو الآخر[1] غيرُ سديد؛ فإن هذا يختصُّ بالتصديق الواقع في الحمليات، غيرُ متضمِّن للتصديق الواقع في الشرطيات، فالأولى أن يقال في شرحه ما ذكرناه في التلويحات[2].

وقال في التلويحات[3]: العلم إما تصور؛ وهو حصول صورة الشيء في العقل، وإما تصديق؛ وهو الحكم على تصورات إما[4] بنفي أو إثبات[5]، ليشمل التصديقَ الواقع في الشرطيات.

وقال أيضا في المطارحات: وفرقٌ بين القضية والتصديق؛ فإن القضية بما[6] هي قضيةٌ قوليةٌ[7]؛ إما لهجية[8] أو فكرية، والتصديق حكم عقلي لا قولي[9]، وإن التصديق نفس الحكم[10]، إلا أن الحكم لا يتحقَّقُ إلا على تصورات[11].

وقال أيضا في المطارحات: وأما تقسيم العلم إلى تصور وتصديق

---

(١) في المطارحات: أو ليس.

(٢) المَشارع والمطارحات الورقة ١.

(٣) «وقال في التلويحات» ساقط من (س).

(٤) في الأصل و(ر): ما، وما أثبت من سائر النسخ والتلويحات.

(٥) ينظر منطق التلويحات ١.

(٦) في حاشية الأصل من نسخة: لما.

(٧) «قولية» ليست في نسخة الزاهد.

(٨) في (ض): نهجية، وفي حاشيتها من نسخة: لفظية.

(٩) «لا قولي» ليس في المطارحات، وبدلُه في (م) و(س): لا فكري.

(١٠) في المطارحات: فإن التصديق هو نفس الحكم.

(١١) المشارع والمطارحات الورقة ١٢.

فيُسامَحُ فيه في أوائل الكتب؛ لأنه ليس موضعاً يحتملُ التدقيق، وأحوط التقسيمات[١] ما ذكره الشيخ أبو علي في بعض المواضع: «إن العلم إما تصور فحسب، وإما تصور معه تصديق»، واشتَرَكَ كلاهما في التصور، وزادَ أحدُهما بالتصديق وهو الحكم.

وكلُّ لفظ[٢] يقعُ بمعنى واحدٍ على شيئين ينفرد أحدُهما بأمرٍ لا يكون واقعاً باعتبار ما به الانفراد على الشيء[٣]؛ بل يكون واقعاً باعتبار ما به الاتّحاد[٤]، ولمَّا ذكر [في][٥] التقسيم أن العلم إما كذا وإما كذا؛ لم يقسِّم[٦] إلا بعد أن أَخَذَ بمعنى واحد؛ إذ اللفظ المشترك لا يقسَّم على ما سبق[٧]، وكأنه أخذ العلمَ في هذا الموضع بإزاء مجرد التصور، وقسَّم التصورَ إلى ساذج وإلى مقرون بالتصديق.

ثم التصديق حكم، والحكم فعل، وهو إيقاع النسبة[٨] أو قطعها، وإدراكُ فعلٍ ما ليس نفسَ ذلك الفعل؛ أي ليس ذلك الإدراك نفسَ ذلك

---

(١) في الأصل: أجود التفسيرات، وفي سائر النسخ: أحوط التفسيرات، وما أثبت من المطارحات.

(٢) في المطارحات: وهو كل لفظ.

(٣) «على الشيء» زاده الناسخ في حاشية الأصل من نسخة، وفي (ع): على الشيئين.

(٤) «على الشيء... الاتحاد» ساقط من المطارحات.

(٥) ساقطة من الأصل و(ع) والمطارحات، وأثبتها من سائر النسخ.

(٦) في المطارحات: ثم يقسم، وفي حاشيته من نسخة: لم يعم.

(٧) أي في المطارحات الورقة ٤ حيث قال: لا يجوز أن يذكر المشترك كالعين ويقال إنه ينقسم إلى ينبوع الماء وإلى العضو الباصر، فإن اللفظ نفسه لا ينقسم وليس له معنى واحد؛ بل هذا فيما له معنى واحد.

(٨) في الأصل و(ض) والمطارحات: إيقاع نسبة، وأثبت ما في سائر النسخ.

الفعل [١]، فتعقُّلُنا الفعلَ الذي هو الحكم تصورٌ لذلك الفعل؛ أي الحكم، فرَجَع العلم المذكور إلى التصور.

ثم التصور قد يكون تصورَ الأمور الخارجية، وقد يكون تصورَ أحكام نفسانيةٍ هي التصديقات، فرجع علومُنا إلى التصورات، وإن كانت في بعض المواضع تصوراتٍ لأحكامٍ [٢] [و] [٣] تصديقاتٍ هي أفعالٌ نفسانية وإيقاعٌ أو قطع [٤].

أقول: قولُه في تفسير الحكم إنه قطع النسبة قريبٌ من معنى الجزم والإذعان والاعتراف.

وقال شارح التلويحات [٥] في تفسير الكلام المذكور: حصول صورة الشيء في العقل إما أن يقترن به حكمٌ أو لا يقترن، وذلك الحصول على التقديرين يُسمَّى تصوراً، وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو من قبيل التصورات أيضا، وخصوصيةُ [٦] كونه حكماً تسمَّى تصديقا.

فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل غيرَ مقيَّد باقتران الحكم

---

(١) «أي ليس... ذلك الفعل» ليس في المطارحات.

(٢) في الأصل و(ر) و(م) و(س) والمطارحات: تصورات الأحكام، وما أثبته من (ض) و(ع) ونسخةٍ كتبت فوق كلمة الأحكام في المطارحات.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، والصواب إثباتها.

(٤) المشارع والمطارحات الورقة ٥٤.

(٥) هو عز الدولة، سعد بن منصور، المعروف بابن كَمُّونة (ـ٦٨٣ هـ)، كيميائي، عارف بالمنطق والحكمة أيضا، من تأليفاته: شرح التلويحات، وتذكرة في الكيمياء، وتنقيح الأبحاث في البحث عن الملل الثلاث.

(٦) في (م) و(ض) و(ع) ونسخة بحاشية الأصل: بخصوصية، وفي (ر) و(س) وشرح التلويحات: لخصوصية.

أو[1] لا اقترانِه؛ إذ لو قيِّد بعدم اقتران الحكم كما اعتَبَرَ ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا: «إن الأمر الحاصل في العقل إن لم يكن معه حكمٌ فهو التصور، وإن كان معه حكمٌ فهو التصديق» لَما تأتَّى اشتراطُ التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديقَ مجردَ الحكم؛ وهو المصطلح [عليه][2] في التلويحات اقتداءً بالحكماء المتقدمين، و أن يُجعل[3] جزءاً من التصديق على قول من جعله مجموعَ تصورات ثلاثة وهي المحكوم عليه والمحكوم به والحكم؛ وهو مصطلح الإمام / في ذلك، لكن الجميع اتَّفقوا على أن التصديق يستدعي التصورَ من غير عكس. (٤/و)

ولو قيِّد بمقارنة الحكم لاستدعى[4] التصورُ التصديقَ كما كان التصديقُ مستدعياً له، فكان العكس واقعاً[5] في استدعاء أحدِهما الآخرَ من حيث هو هو، وذلك مما اتَّفقوا على القول بخلافه.

فثبتَ أن اشتراط مقارنة الحكم أو[6] لا مقارنتِه لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم، بل الاصطلاح الذي لا ينافي مذهبَهم في التصور والتصديق هو المذكور في التلويحات:

أما في التصور فلِما قرَّرت.

وأما في التصديق فلاتِّفاقهم على أن الأوليات ربما وقع التوقفُ في

---

(١) في (س): و.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (ع) و(س): وان لم يجعل، وفي شرح التلويحات: أو أن يجعل.

(٤) في (ر) و(ض) و(س): لا يستدعي، وهو تحريف.

(٥) في سائر النسخ وشرح التلويحات: واجبا.

(٦) في (ر) و(م) و(س): و.

التصديق [بها] [١] لخفاء [في] [٢] تصور حدودها، ولو لم يكن التصديق مجردَ الحكم بل كان عبارةً عن التصورات الثلاثة المذكورة لكان لا يكونُ بديهيّاً إلا إذا كانت تلك التصوراتُ بديهية، وهو بخلاف ما اعترفوا به في الأوليات، وإن كان بعضُهم قد ناقَضَ نفسَه ـ أعني الإمام[٣] ـ في بعض المواضع.

إذا تقرَّر هذا ثبت أن العلم منحصر في قسمين:

أحدهما: التصور؛ وهو حصول صورة الشيء في العقل. كما إذا كان للشيء لفظٌ فنُطِق به تمثَّل معناه في الذهن، سواءٌ عبِّر عنه بلفظ مفرد كـ «الإنسان» أو بلفظ مركَّب كـ «الحيوان الناطق» أو «كون العالَم ممكن الوجود»، لِما عرفتَ أن الحكم باعتبار حصوله في العقل متصوَّر[٤]، وإنما كان تصديقاً لخصوص كونه حكما؛ لكنَّه لا يحصل في العقل إلا وأن يكون[٥] المحكوم عليه والمحكوم به حاصِلَين فيه أيضا، فيكون ذلك المتصور جملةً تصديقية يتأتَّى أن يُحكم عليها وبها، كهذا المثال المذكور.

---

(١) ساقط من الأصل و(ع).

(٢) ساقطة من الأصل و(م) و(ض) و(ع) و(س)، وأثبتها من (ر) وشرح التلويحات.

(٣) «أعني الإمام» ليس في شرح التلويحات.

(٤) في (م) تصور، وفي حاشية (ر) تعليقة بما يلي: ما ذكره ههنا يدلُّ على أن الحكم متصور لا على أنه تصور، فلا يلزم اندراجُه تحت التصور. نعم تصور الحكم مندرج تحته، والمطلوب هو الأول بناءً على ما ذكره قُبيل هذا، اللهم إلا أن التغاير بين الحكم وتصوره اعتباري؛ فيندرج هو أيضا تحته، وبهذا أيضا يجاب عن عدم اندراجه تحت العلم بناء على أنه فعل وأن المتَّحدَين ذاتاً يندرج أحدهما تحت ما اندرج فيه الآخر.

(٥) «يكون» أثبتها الناسخ في حاشية الأصل من نسخة.

وثانيهما: التصديق؛ وهو الحكم على الشيء المتصوَّر بوجوده أو عدمه أو وجودِ حالة له أو عدمِ حالة عنه. وبالجملة هو الحكم على تصورات إما[1] بنفي أو إثبات كما هو المذكور في التلويحات، وقد دخَلَ في ذلك التصديقاتُ الحملية والشرطية.

وهو أولى من قول بعضهم: «إنه الحكم على شيئين بأن أحدهما هو الآخر أو ليس»، فإن هذا يختصُّ بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات؛ فلا يعمُّ أقسام التصديقات[2].

فهذا ما يمكن أن يقال على التصديق بهذا التفسير[3].

أما قوله: «لَمَا تأتَّى اشتراط التصديق بالتصور... وأن يجعل جزءاً من التصديق» فمستدرك[4]؛ لأنه لا امتناعَ في تحقُّق المعاندة بين الجزء والكل مع اشتمال أحدهما على الآخر كالواحد والكثير، بل الممتنع جواز صدقِهما على ذات واحدة من جهة واحدة، والأمر كذلك[5]؛ لاستحالة أن يصدق على شيء واحد كونُه إدراكاً ساذجا ومقترنا. وأمثال ذلك كثيرة؛ كاشتمال الخمسة التي هي الفرد على الاثنين الذي هو الزوج، وكاشتمال اللفظ المركَّب على المفرد.

---

(١) في الأصل و(ر) وشرح التلويحات: ما، وما أثبته من سائر النسخ.

(٢) شرح التلويحات الورقة ٢ـ٣.

(٣) أي بالتفسير الأول.

(٤) هذا الاستدراك والمنع لاستحالة اشتراط التصديق وتقوُّمه بالتصور مما يؤخذ من ظاهر عبارة القطب الشيرازي في شرح حكمة الإشراق ٤١، وقد نقله صدر الدين الشيرازي في رسالته ٥٦.

(٥) في المطبوعة: والأمر ليس كذلك.

وكذا لا امتناعَ في تحقق المعاندة بين الشرط والمشروط، بل الممتنع صدقهما على ذات واحدة.

واعلم[1] أن قوله: «فيكون[2] ذلك المتصور جملةً تصديقية يتأتَّى[3] أن يحكم عليها وبها كهذا المثال المذكور» أي كون العالم ممكن الوجود، لأنه متى تُصوِّر معنى الجملة التصديقية الذي هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم يمكن أن يوقَع الانتسابُ بين الطرفين؛ لأن الانتساب بمشيَّة المتصوِّر؛ لأن الانتساب فعلُه، وفعله بمشيَّته. لكن على هذا التقدير لا يبقى تصديقٌ ما كسبيا.

وأما من فسَّر التصديقَ بالإذعان فلا يرد عليه هذا؛ لأنه ربما يوقِعُ الانتسابَ ويعرض له الشكُّ في أن هذا الانتساب[4] يجب أن يعترف به أو لا. فيَكتسب ذلك الاعترافَ بمقدمات مقترنة[5].

فينبغي للباحث في التصديق أن ينظُر في معنى الإذعان ومعنى الحكم؛ فإن كان كلاهما واحداً فالتصديقُ هو الحكم لا غير، وذلك إنما يكون إذا فُسِّر الحكم بهيئة الانتساب[6] لا بالانتساب، وإن فسِّر الحكم بالانتساب

---

(١) في الأصل و(ض): فاعلم.

(٢) في الأصل: أنه فيكون، وفي (م) و(ض) و(س): أنه قد يكون، وفي (ع): أنه قد يكون ذلك الخ فيكون، وما أثبت من (ر).

(٣) في حاشية الأصل من نسخة: ينافي.

(٤) «الانتساب» أثبتها الناسخ في حاشية الأصل من نسخة.

(٥) في (س): ستعرفه، وفي حاشية (ر) و(ض) و(ع): معترف بها، وفي (م): مقترنة بها.

(٦) في الأصل و(ر) و(م) و(ع): بحقية الانتساب، وفي (ض) و(س) وحاشية (ع) من نسخة: بحقيقة الانتساب، وما أثبته من المطبوعة.

فالفرق ظاهر كما مرَّ تقريره.

وأما من قال بأن التصديق عبارة عن الحكم، وفسَّر الحكمَ بأنه هو النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به لا إيقاع النسبة، هَرَباً من أن الانتساب فعل والتصديق انفعال لأنه علمٌ، فليس بشيء؛ لأنك علمتَ أن الانتساب باعتبار حصوله في النفس تصور، وباعتبار خصوصيَّة كونه حكماً تصديق.

قال بعضهم [1] في الفرق بين الحكم والتصديق: إن التصديق أمرٌ انفعالي؛ لأنه قسم من العلم التجدُّدي، وهو انفعالٌ ما للمدرِك، والحكمُ إيقاع النسبة / الإيجابية أو سلبها، وهو فعل؛ لأن الإيقاع فعل المدرِك، (٤/ظ) فلا يصدق أحدُهما على الآخر، فإطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا [2].

وتحقيقه أن الإدراك لمَّا كان عبارةً عن حضور ما يدرَك عند المدرِك، فالحضور الذي يحضر منه عنده أن النسبة الإيجابية واقعة أو ليست بواقعة

---

(١) هو قطب الدين، محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، الملقب بالعلاَّمة (ـ ٧١٠ هـ)، من أبرز تلامذة الخواجه نصير الدين الطوسي، وتلمذ له جماعة منهم مؤلف الرسالة، له تصانيف مشهورة منها: شرح حكمة الإشراق، ودُرَّة التاج، ونهاية الإدراك في دراية الأفلاك، وشرح القسم الثالث من المفتاح.

(٢) قال الزاهد ص ٢٠٨: العبارة التي أوردها المصنف عبارة شرح حكمة الإشراق مع تغيُّر فيها؛ لأن عبارته وقعَت في صورة السؤال والجواب هكذا: فإن قيل: التصديق أمر انفعالي لأنه قسم من العلم التجدُّدي، وهو انفعالٌ ما للمدرِك، والحكمُ ـ وهو إيقاع النسبة الإيجابية أو سلبها ـ أمرٌ فعلي، لأن الإيقاع فعل المدرِك، فلا يصدق أحدُهما على الآخر؛ لكنه يصدق. قلنا: إنما يصدق مجازا.

هو التصديق، والحاضر منه عنده هو المصدَّق به، وإيقاع النسبة وسلبها هو الحكم، والحضور الذي لا يحضرُ منه هذا الذي ذكرنا [١] ـ وإن حَضَر غيرُه وإن كان مفهومَ الوقوع واللاوقوع أو غيرَهما ـ فهو التصور، والحاضر هو المتصوَّر، فالتصديق لا يخلو عن الحكم لا [٢] أنه هو.

ويدلُّ على تغايرهما قول جميع المتأخرين: «إن الإدراك إن كان مع الحكم يسمَّى تصديقا»، لأن ما مع الشيء غيرُه، وكذا قولُ الخواجه في شرح الإشارات ـ وهو «إن المتصوَّر هو الحاضر في الذهن مجرداً عن الحكم، والمصدَّق به هو الحاضر فيه مقارناً له» [٣] ـ يدلُّ عليه؛ لأن المقارِن للشيء غير ذلك الشيء، لكن لِتلازم التصديق والحكم أُطلِق أحدهما على الآخر مجازاً كما في «جرى الميزاب» [٤].

أقول: قول المتأخرين يدلُّ على تغايرهما، وأما قول الخواجه فلا يدل؛ لأنه قال في شرح الإشارات: إن الحكم هو التصديق، وما عرَضَ له الحكم هو المصدَّق به [٥].

ثم قال: هكذا يجب أن يتصوَّر حقيقة التصور والتصديق ليندفع الإشكالاتُ الواردة؛ كما يقال: لو كان التصديق هو الإدراك المقترن بالحكم:

---

(١) في نسخة الزاهد والمطبوعة: والحضور الذي حضر منه عنده هذا هو الذي ذكرناه.

(٢) في الأصل: إلا، وهو تحريف.

(٣) شرح الإشارات ١/١٢.

(٤) شرح حكمة الإشراق ٤٢ بتصرف.

(٥) لم أجده في شرح الإشارات، وقال الزاهد ص ٢١٠: لا يوجد ذلك في شرح الإشارات، فلعلَّه أراد أن تفهمَ مما نقل عنه ذلك.

١ ـ لكان الحكم خارجاً عن التصديق، لكنه نفسُه أو جزؤه.

٢ ـ وأيضا كان التصديق كسبيّاً إذا كانت تصوراتُه كسبية؛ ضرورةَ أنه إذا توقَّف الإدراكُ المطلق على الفكر يتوقَّف عليه الإدراكُ المقترن به، لتوقُّفه على جزئه.

٣ ـ وأيضا كان كل تصديق ثلاثةَ تصديقات؛ لحصول ثلاثة إدراكات مقترنة[١].

٤ ـ وأيضا جازَ اقتناص التصديق بالقول الشارح، مع أنه لا يُقتنص إلا بالحجَّة.

وإنما يندفع الأول بما عرفتَ من[٢] أن الحكم لازمُ الإدراك المقترن بالحكم، لا نفسُه ولا جزؤه.

وإنما يندفع الثاني بأن التصديق الكسبي هو الذي يفتقر إلى الاكتساب في إيقاع النسبة وسلبها، وما تصوُّراته مكتسبةٌ لم يَفتقر إليه من تلك الجهة؛ بل من جهة التصور اللازم[٣].

وإنما يندفع الثالثُ بأن التصديق حضورٌ يحضرُ منه أن النسبة واقعة أو غيرُ واقعة، وليس حضورُ كلٍّ واحد من الإدراكات الثلاثة كذلك.

وإنما يندفع الرابع بأن التصديق الذي لا يُقتنص إلا بالحجَّة هو التصديق بمعنى الحكم؛ أعني إيقاعَ النسبة وسلبها، وأما الذي بمعنى الحضور الموصوف فلا يقتنصُ إلا بالقول الشارح.

---

(١) في شرح حكمة الإشراق: مقترنة بالحكم.

(٢) في الأصل: مع.

(٣) في (ض) و(ع) وشرح حكمة الإشراق: اللازم له.

لا يقال: السؤال الأول[١] غيرُ متَّجه؛ لأنه إن أراد بالتصديق الحكمَ فلا نسلِّم أنه انفعال، وإن أراد به الحكمَ مع[٢] تصور الطرفين فلا نسلِّم صدقَ الحكم عليه، نعم لو قيل: لو كان التصديق هو الحكم ـ وهو فعل ـ لَما صحَّ تقسيمُ العلم إليه لأنه انفعال، [لكان متَّجهاً][٣].

لأنا نقول: التصديقُ كيف ما كان يلزَمُ أن يكون انفعالاً؛ لكونه قسماً من العلم، فلا يكون حكماً؛ لأنه فعل، إلى آخر ما ذكرناه[٤].

أقول: ظَهَر من قول هذا الفاضل أن التصديق والحكم متغايران، لكنهما متلازمان، وبالتفسير الذي نقلنا عن الشيخ التصديقُ أخصُّ من الحكم؛ لأن وجود التصديق مستلزمٌ لوجود الحكم ولا ينعكس كليّاً، وعلى هذا التفسير لا يرد الشكوك المذكورة.

* * *

[ما يرد على التصديق بالتفسير الثاني]

وأما من قال: التصديق عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه

---

(١) «الأول» ليست في (ر)، وأراد القطب الشيرازي بالسؤال الأول أولَ كلامه حيث ابتدأ بالسؤال، قال الزاهد ص ٢١٢: قد ذكرنا أن كلامه وقع في صورة السؤال والجواب؛ ففي نقله اختلال، والظاهر أنه سهو من الناسخ. وجاء في حاشية (ر) هذه التعليقة: الظاهر الكلام الأول، إذ لم يتعرض في السؤال للحكم ـ لا لكونه فعلاً ولا انفعالاً ـ حتى يورَد عليه شيء؛ بل هذا الإيراد إنما يتجه على قول الفارق بينهما.

(٢) في حاشية الأصل من نسخة: بمعنى.

(٣) ساقط من جميع النسخ، وأثبته من نسخة الزاهد وشرح حكمة الإشراق.

(٤) شرح حكمة الإشراق ٤٢ـ٤٣ بتصرف يسير.

والمحكوم به والحكم، فيردُ عليه أنه يمكن أن يقارنه الشكُّ والإنكار والاعتراف، ومن المحال أن يقارن التصديقُ مع الشك والإنكار.

وأورد عليه بعض الأذكياء شكّاً؛ وهو أنه قال الإمام: التصور حصول صورة الشيء في الذهن فقط، وقال: التصور جزء التصديق، لأن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة، لكنه قال أيضا: الحكمُ إنما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به، فيكون جزء التصديق المحكوم عليه.

أقول: الصورة الحاصلة في الذهن هي المعلوم لا العلم، وحصولُها هو العلم، فأجزاء التصديق الذي هو العلم لا تكون المعلوم؛ بل العلمَ.

(٥/و) وإذا تقرَّر هذا فنقول: أجزاء التصديق[1] على هذا المذهب / هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ـ أعني حصولهما في الذهن ـ وتصور الحكم بينهما، فيكون صورةُ المحكوم عليه ومثال المحكوم به اللذان هما معلومان؛ شرطَين لوجود التصديق ولوجود الحكم. ومن قولهم: الحكمُ إنما يكون[2] بالمحكوم به على المحكوم عليه، لا يلزَم أن يكونا جزأي التصديق.

❁ ❁ ❁

[القول في التصديق بالتفسير الثالث]

وقال صاحب المطالع في كتاب البيان: التصور إدراك الشيء من حيث هو؛ مقطوعَ النظر عن كونه خالياً عن الحكم به أو عليه بإيجاب أو

---

(١) «الذي هو العلم... أجزاء التصديق» ساقط من (س).

(٢) في الأصل: لا يكون، وشطب الناسخ كلمة «لا».

سلب، والمنظور إليه مع أحدهما هو التصديق.

فإنا إذا قلنا مثلاً: «الإنسان حيوان» أو «ليس بجماد»، فإنا نُدرك أولاً معنى «الإنسان»، ومعنى «الحيوان» أو «الجماد»، ومعنى: هو هو أو ليس هو هو، ثم نقول: إنه حيوان أو ليس بجماد، فالإدراك السابق هو التصور، وهو مع الحكم بأنه هو أو ليس هو؛ التصديق.

أقول: يدلُّ قول هذا الفاضل على أن التصديق مغايرٌ للحكم؛ لأن التصديق هو التصور المقارِن للحكم، ويمكن أن يكون مراده أن مجموع التصور والحكم هو التصديق كما ذهب [إليه][1] الإمام.

وقيل[2]: على هذا المذهب بالتفسير الأول شُكوك[3]:

أحدها: إذا كان التصديق هو الإدراكَ المقترن بالحكم فيكون الحكم خارجاً عنه، لكن هو نفسُه أو جزؤه.

وثانيها: التصديق يكون كسبيّاً إذا كانت تصوراتُه مكتسبة؛ ضرورةَ أنه إذا توقَّف الإدراكُ المطلق على الفكر[4] يتوقَّف عليه الإدراكُ المقترن، لتوقُّفه على جزئه.

وثالثها: يكون كل تصديق ثلاثةَ تصديقات؛ لحصول ثلاثة إدراكات مقترنة.

---

(١) ساقط من الأصل و(ض).

(٢) سبق أن نقله عن بعضهم، وهو القطب الشيرازي في شرح حكمة الإشراق.

(٣) في (ض) و(ع) وحاشية (ر) من نسخة: الشكوك المذكورة، وكذا كان في الأصل غير أن ناسخه أزال «الـ» من «الشكوك» وشطب كلمة «المذكورة»، والمؤلف أعاد تلك الشكوك ليجيب عنها هو بنفسه.

(٤) في (ع): الفكر الكلي.

ورابعها: جاز اقتناصُ التصديق بالقول الشارح، مع أنه لا يُقتنص إلا بالحجَّة.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الحكم شرطٌ لصيرورة التصور تصديقاً، لا نفس التصديق ولا جزؤه.

وعن الثاني بأن التصديق الكسبي هو التصور الذي يفتقر إلى الاكتساب في إيقاع النسبة وسلبها بينَ أجزائه[1]، وما تصوراتُه مكتسبةٌ لم يفتقر إليه من تلك الجهة؛ بل من جهة التصور الذي هو جزؤه أو لازمُه.

وعن الثالث بأن التصديق هو الذي يعرض له الحكمُ أولاً لا بواسطة؛ وهو مجموع التصورات الثلاثة. وأما اقترانه بكل واحد منها فبواسطة اقترانه بالمجموع، فلا يكون كل واحد تصديقاً؛ لأن مِن شرط التصديق أن يعرض له الحكمُ أولاً ويعرض للأجزاء بتوسُّط المجموع.

وعن الرابع بأن المُقتنَص بالقول الشارح هو التصورُ الذي لا يُعتبر معه اقترانُ الحكم، لا الذي اعتُبر اقتران الحكم معه، ولا يلزم مِن اقتناص الأول بالقول الشارح اقتناصُ الثاني به.

قال صاحب القسطاس[2]: متى حصل عند العقل وقوعُ النسبة أو لا وقوعُها، لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع واللاوقوع؛ فإن ذلك من قبيل

---

(١) في جميع النسخ: أجزائها، وما أثبت من نسخة الزاهد.

(٢) هو شمس الدين، محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرقَندي (ـ؟)، حكيم منطقي من علماء القرن السابع الهجري، له: القِسطاس، وشرحُه في المنطق، وآداب البحث في المناظرة، وأشكال التأسيس في الهندسة، والصحائف في الكلام، وفي التفسير.

التصورات، بل بمعنى أن النسبة الإيجابية واقعة أو ليست بواقعة، فهذا الحصول هو التصديق، وهو بعينه حقيقة الحكم[1].

أقول: لمَّا اعترف بأن التصديق عبارة عن أن يَحصُل عند العقل أن النسبة واقعة في نفس الأمر أو ليست بواقعة؛ الذي هو معنى الإذعان والاعتقاد[2]؛ فإن سمَّاه حكماً فلا مُشاحَّة في الاصطلاح.

فهذا ما قيل على التصور والتصديق.

والحقُّ ما نقلناه عن الشيخ؛ لأن كلَّ ما يحصل في الذهن لا يخلو عن أن يكون إما صورَ الماهيَّات أو الإذعانَ والاعتراف والاعتقاد بمطابقة تلك الصور، فالأول هو التصور، والثاني هو التصديق. والإذعانُ باعتبار حصوله في الذهن أيضاً تصور، لكن بخصوصيَّة كونه إذعاناً لغيره تصديق. ولا يرد على هذا المذهب شكٌّ أصلا.

وأيضاً مما يدلُّ من قول الجميع على أن التصديق هو الإذعان والاعتقاد؛ قولُهم في التصديق الكسبي: «إن هذه القضيَّة معلومةُ التصور، مجهولةُ التصديق»، ولا شكَّ أن القضية قبلَ القياس حاصلةٌ مع أجزائها؛

---

(١) ما نقله المؤلف عبارة شرح القسطاس الورقة ٤.

(٢) بناء على ما هو الظاهر من أن حصول أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة بمعنى الإيجاب والسلب كما في شرح القسطاس، فيكون إذعانا لوجوب النسبة الإيجابية وانتفائها، وأما إن عني بذلك حصول أنها مطابقة أو ليست مطابقة فالنسبة تعم الإيجاب والسلب؛ وحينئذ لا يكون الشق الثاني من قبيل الإذعان والاعتقاد بل هو إنكار وتكذيب على ما سبق من مذهبه في ص ١٠٩، ومن هنا سيكتفي بالأول في بيان معنى التصديق ويفسره بحصول أنها مطابقة.

(٥/ظ) أعني الموضوع / [والمحمول][1] والنسبة بينهما والانتساب[2]، وبعدَ القياس لا يحصل إلا الإذعانُ بتلك النسبةِ أو الانتسابِ بأنها واقعة؛ أي[3] مطابقةٌ لما في نفس الأمر.

* * *

(١) ساقط من الأصل.

(٢) الظاهر أن يكون الانتساب معطوفا على الموضوع وداخلا في القضية كما صرح به في ص ١٠٤ و١١٦، وقال الزاهد ص ٢١٦: «والانتساب» عطفٌ على قوله «مع أجزائها».

(٣) في (ر) و(ض) و(س) و(ع): أو.

وبالله التوفيق والعِصمة، وفَّق الله تعالى كاتبَه على علم بلا عيب ولا وَصمة، والحمد لله رب العالمين. وقع الفراغ من تسويده عصرَ يوم الأربعاء من ذي القعدة؛ [بيد] [1] العبد المتمسِّك بحبل الله المتين الظاهر، ابن الله قُلي الشيرازي محمد باقر، أعطاه الله ما تمنَّاه بحق النبي الطاهر، عليه صلوات الله المعبود الغافر، في سنة أربع وثمانين وتسعمائة، تم.

(١) زيادة يقتضيها الكلام.